**الفرع السادس: في الرجل يزحم**([[1]](#footnote-2)) **, فلا يقدر على الركوع والسجود.**

يرى نافع رحمه الله أن الرجل إذا زحم على السجود فليس له السجود على ظهر أخيه بل يؤمي إيماء([[2]](#footnote-3)).

**قد يستدل لهذا القول:**

عدم جواز السجود على ظهر الرجل:

**1-** حديث ابن عمر رضي الله عنهما, وفيه قول النبي : مكِّن جبهتك من الأرض([[3]](#footnote-4)).

**2-** عن ابن عباس رضي الله عنهما , أن رسول الله قال : " لا صلاة لمن لم يمسّ أنفه الأرض([[4]](#footnote-5)).

**وجه الاستدلال:** أن التمكين لا يحصل من الأرض في حالة السجود على ظهر إنسان([[5]](#footnote-6)).

أدلة الإيماء عند عدم التمكين السجود على الأرض:

**3-** القياس على صلاة أهل الأعذار, لأن النبي عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلّي عليه فرمى به وقال:" صلِّ على الأرض إن استطعت

وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك([[6]](#footnote-7)).

**4-** أن الإيماء أشبه بالسجود([[7]](#footnote-8)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة أربعة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع .**

**القول الثاني:** يلزم السجود على ظهر أخيه عند الضرورة, و به قال عمر بن الخطاب , وإبراهيم النخعي, ومجاهد, وطاووس, والثوري, وأبو ثور ([[8]](#footnote-9)), وهو مذهب الحنفية([[9]](#footnote-10)), والشافعية([[10]](#footnote-11)), والحنابلة([[11]](#footnote-12)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال:"يا أيها الناس، إن رسول الله بنى هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار، فإذا اشتدّ الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه "([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة:** أن عمر بن الخطاب قال هذا بمحضر الصحابة في يوم الجمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً([[13]](#footnote-14)).

**2-** عن أبي هريرة ، عن النبي ، قال:"دعوني ما تركتكم، إنّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم([[14]](#footnote-15)), ولفظ مسلم ((فافعلوا منه ما استطعتم)).

**وجه الدلالة:** أنّ من لم يجد مكاناً للسجود إلا على ظهر أخيه فسجد عليه فقد أتى بما استطاع فهو المطلوب منه شرعاً([[15]](#footnote-16)).

**3-** أن المصلّي في هذه الحالة أتى بما يمكنه حال العجز فصحّ كالمريض يسجد على المرفق أو الوسادة([[16]](#footnote-17)) ([[17]](#footnote-18)).

**القول الثالث:** يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد وبه قال طائفة من العلماء منهم: عطاء, والحسن البصري, والزهري, وحجاج بن أرطاه, والحكم بن عتيبة ([[18]](#footnote-19)) , و به قال الشافعي في القديم([[19]](#footnote-20)), والحنابلة عند عدم إمكان السجود على ظهر الإنسان ([[20]](#footnote-21)).

**من أدلة هذا القول:**

1. أن النبي فعله بأصحابه في صلاة عسفان([[21]](#footnote-22)) حين أقامهم خلفه صفين فسجد بالصف الأول والصف الثاني قائم حتى قام النبي إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه([[22]](#footnote-23)) ([[23]](#footnote-24)) .

**وجه الاستدلال:** أن ذلك كان جائزاً للعذر فهذا مثله([[24]](#footnote-25)).

**2-** علَّلَ الشافعية لقولهم: "أنه بالخيار إن شاء سجد علي ظهر إنسان  وإن  شاء ترك حتى يزول الزحام"؛ لأنه إذا سجد على ظهر إنسان حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض فخيّر بين الفضيلتين ([[25]](#footnote-26)).

**القول الرابع:** إذا زحم الناس المصلّي فلم يستطع السجود إلا ظهر أخيه فلا يجوز له أن يسجد على ظهر أخيه, و عليه إعادة الصلاة, وبه قال عطاء, والزهري([[26]](#footnote-27)), وهو المذهب عند المالكية([[27]](#footnote-28)).

**الدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما, وفيه قول النبي : "مكّن جبهتك من الأرض"([[28]](#footnote-29)).

**وجه الاستدلال:** ولا يحصل التمكين من الأرض في حالة السجود على ظهر إنسان([[29]](#footnote-30)).

**يمكن يناقش:** هذا الحديث عام والأحاديث و الآثار الواردة في حال الزحام خاص فيقدّم الخاص على العام.

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , فإن الّذي يظهر لي -والله أعلم- رأي الجمهور بجواز السجود على ظهر أخيه عند الضرورة وذلك لما يلي:

1. الحاجة الماسة لمثل هذه الرخصة وقد يكون المسجد غير كاف لهم جميعاً كما هو الحال في الحرمين أيام الحج عند ما يجتمع في مكة أعداد كبيرة من المسلمين ويشتدّ الزحام فلو قلنا بعدم صحة صلاتهم لأدَّى الأمر إلى الحرج الشديد وديننا الإسلام قد رفع عن هذه الأمة الحرج.
2. الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب قال:"إذا اشتدّ الزحام فليسجد على ظهر أخيه".
3. أنه يٌقاس على صلاة أصحاب الأعذار فحكمه كحكم المريض يجوز له أن يسجد على الوسادة أو يومئ إيماء لأن كل ذلك ثابت.

1. () التزاحم في اللغة مصدر تزاحم ، يقال : تزاحم القوم : إذا زحم بعضهم بعضا ، أي تضايقوا في المجلسمن كثرة الزحام، أو تدافعوا في المكان الضيق. انظر مادة"زحم"في: مقاييس اللغة (3/49), لسان العرب(12/262), المصباح المنير(1/252). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن المنذر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/158) برقم (5613), الأوسط(4/105), الإشراف(2/115). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أخرجه أحمد في مسنده(4/365)رقم الحديث(2604), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب ما جاء في السجود على الأنف(2/150)رقم الحديث(2655), أخرجه الطبراني في معجم الكبير(12/425)رقم الحديث(13566), وصححه الألباني. انظر: سلسة أحاديث الصحيحة (3/335) رقم الحديث(1349). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب الصلاة, باب وجوب وضع الجبهة والأنف (2/156) رقم الحديث(1318), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب ما جاء في السجود على الأنف(2/149) رقم الحديث( 2652), وصححه الحاكم والألباني, انظر: المستدرك للحاكم (1/404) برقم(997), تمام المنة (1/170). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المغني(3/186). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما(12/269)رقم الحديث (13082), و البيهقي في الكبرى من حديث جابر بن عبد الله , كتاب الصلاة, باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجر عنها(2/343) رقم الحديث(3660), وصححه الهيثمي, و الألباني, وصحح أبو حاتم وقفه على جابر . انظر: مجمع الزوائد (2/148)رقم الحديث (2894) , التلخيص الحبير(1/410), سلسة الأحاديث الصحيحة (1/640). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: البحر الرائق(2/205). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر أقوالهم في: الأوسط(4/104), مصنف ابن أبي شيبة1/264-265). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/207), المحيط البرهاني(2/471-472), عمدة القاري(7/164). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: الأم (1/206), المجموع(4/558), مغني المحتاج(1/299). [↑](#footnote-ref-11)
11. () قالت الحنابلة: يلزم عليه أن يسجد على ظهر أخيه أو قدمه.

    انظر: الكافي(1/320), المغني (3/186), المبدع(2/141). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه أحمد في مسنده(1/342)رقم الحديث(217), وأبو داود الطيالسي في مسنده(1/69) رقم الحديث(70), والبيهقي في الكبرى, كتاب الجمعة, باب الرجل يسجد على ظهر مَن بين  يديه في الزحام(3/259) رقم الحديث(5629), وصححه ابن الملقن, وشعيب الارنؤوط, والألباني. انظر: البدر المنير(4/686), مسند أحمد مع تحقيق شعيب الأرنؤوط, تمام المنة (1/341). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المغني (3/186). [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة, باب الاقتداء بسنن رسول الله (9/94)رقم الحديث(7288), ومسلم في صحيحه, كتاب الفضائل, باب توقيره , وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه....(4/1830)رقم الحديث(1337). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المغني(3/186). [↑](#footnote-ref-16)
16. () جاء ثبوت السجود على الوسادة في حال المرض عن أم سلمة , وأنس, وابن عباس .

    انظر: مصنف عبد الرزاق (2/477), مصنف ابن أبي شيبة(1/271-272), السنن الكبرى للبيهقي(2/436), و قال ابن عابدين : "صحّ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تسجد على الوسادة ولم يمنعها رسول الله ". حاشية ابن عابدين (2/98). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المغني (3/186), المحلى(3/267). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر أقوالهم في: الأوسط(4/104-105). [↑](#footnote-ref-19)
19. () و نصّ قول الشافعي القديم: أنه بالخيار إن شاء سجد علي ظهر إنسان وإن شاء ترك حتى يزول

    الزحام. انظر: التنبيه(1/45), حلية العلماء(2/244), المجموع(4/559). [↑](#footnote-ref-20)
20. () قالت الحنابلة: إذا زحم ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه. انظر: المغني(3/187), المبدع(2/141). [↑](#footnote-ref-21)
21. () **عُسْفَان:** عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل، وهي على مسافة ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة , وهي مازالت باقية على اسمها معروفة به, عامرة بالسكان , تابعة لإمارة مكة.

    انظر: معجم البلدان(4/121-122), معالم الأثيرة في السنة والسيرة , ص (191-192), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(326-327). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المغازي , باب غزوة ذات الرقاع (5/114) رقم الحديث (4131). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المجموع(4/559), المغني(3/187). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المغني(3/187). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المجموع (4/559). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المغني (3/186). [↑](#footnote-ref-27)
27. () وقال الإمام مالك:" إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة"، قيل له: "في الوقت وبعده؟" قال: "يعيد ولو بعد الوقت".انظر: المدونة(1/228-229), البيان والتحصيل(1/445), الذخيرة(3/176), القوانين الفقهية (1/53). [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المغني(3/186). [↑](#footnote-ref-30)